الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	لسنة ٢٠٠٥		
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري

-دراسة مقارنة-

أ. د. صادق محمد علي حسن الحسيني

جامعة بابل/كلية القانون

قاسم محمد حنتوش

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

يتمثل موضوع البحث (ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري/ دراسة مقارنة) في مدى إمكانية نظر القضاء الإداري في النزاع الناشئ عن العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة مع الأشخاص والشركات لأجل تسيير اعمال المرافق العامة، واختلفت التشريعات فيما بينها في جعل القضاء الإداري مختصاً بنظر ذلك النزاع، فقد اقرت بعض التشريعات صلاحية النظر في تلك المنازعات من اختصاص القضاء العادي ومن تلك التشريعات التشريع العراقي خلافاً لما عليه الحال في فرنسا ومصر، كما تضمن البحث ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية، فمن المعلوم بان الحكم القضائي دون ان يكون مصحوباً بضمانات لتنفيذه يصبح غير ذي قيمة ولا يعدو ان يكون مجهودات يكلف بها القضاء ولا يحقق مصلحة لأي من المتخاصمين وتنوعت ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية فمنها توجيه الأوامر إلى الإدارة والغرامة التهديدية وكذلك العقوبة الجزائية لمن يمتنع عن تنفيذ تلك الاحكام فضلاً عن المطالبة في التعويض في مواجهة المتسبب في تأخير أو إعاقة تنفيذ الاحكام المذكورة.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة واهميته:

تخضع الإدارة وهي تمارس نشاطها المتمثل بإبرام العقد الإداري تخضع إلى القضاء المختص عند حصول نزاع بشأن ذلك العقد، والأنظمة القانونية تختلف فيما بينها في اخضاع الإدارة إلى القاضي الإداري أو القاضي العادي لحل ذك النزاع وعلى ضوء ذلك تختلف الإجراءات المتبعة عند إقامة الدعوى الإدارية، فبعض الدول وضعت إجراءات خاصة لتلك الدعوى وبعضها اعتمدت الإجراءات المتبعة عند إقامة الدعوى المدنية لتكون نفسها متبعة عند إقامة الدعوى الإدارية ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الموضوع بما يتحقق عن الرقابة القضائية من عدالة ارتضاها الطرفان (جهة الإدارة والمتعاقد معها) وما يؤدي بعد ذلك إلى استقرار المعاملات.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ان القضاء الإداري لا زال بعيداً عن اختصاص النظر في دعاوى العقود الإدارية في العراق وهذا لا ينسجم مع الوضع القانوني السائد والمتمثل بوجود قضاء اداري، فضلاً عن ذلك فان إحالة النزاعات في العقود الإدارية إلى القضاء العادي يقلل من أهمية وهيبة القضاء الإداري المختص اصلاً في تلك المنازعات كما هو الحال في الأنظمة القانونية المقارنة.

ثالثاً: منهج الدراسة:

عادة ما يتم اتباع اكثر من منهج في الدراسات القانونية وحسب الحاجة في كل دراسة من تلك الدراسات، وقد اعتمدنا المنهجين التحليلي والمقارن، فقد قمنا بتحليل النصوص التشريعية التي تتناول موضوع ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري في العراق ودول المقارنة. وقد اخترنا كلاً من فرنسا ومصر دولاً للمقارنة وذلك لريادة فرنسا في هذا المجال والتطور الحاصل في مصر بهذا الخصوص.

رابعاً: خطة البحث:

سنعتمد في دراستنا هذه (ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري / دراسة مقارنة) مسلكاً يتفق مع الغاية المرجوه من البحث، لذا اقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومطلبين وخاتمة، سنتناول في المطلب الأول ولاية القضاء الإداري وضمانات التنفيذ في دول المقارنة والمطلب الثاني ولاية القضاء العادي وضمانات التنفيذ في العراق، ونعقب ذلك بخاتمة نثبت فيها بعض الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

ولاية القضاء الإداري وضمانات التنفيذ في دول المقارنة

ان المهمة الأساسية للقضاء الإداري هي الفصل في النزاعات التي تعرض عليه ومن بينها تلك التي تتعلق بالعقود الإدارية وعادة ما يكون الفصل متمثلاً بالقرارات القضائية ومسنداً بسلطة الزام الأطراف بالقرارات المذكورة، ويكون في ضل ضمانات لتنفيذه، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول منها في ولاية محكمة القضاء الإداري والثاني في ضمانات تنفيذ احكام المحكمة.

الفرع الأول

ولاية محكمة القضاء الإداري

ان ولاية القضاء الكامل تشمل كل ما يتعلق بالعقود الإدارية من مراحل وخطوات وكذلك كل ما يصدر بخصوصها من إجراءات لانها من العناصر المتفرعة عن المنازعة الاصلية،

فولاية القضاء الإداري الكامل تمتد إلى عملية التعاقد باسرها يستوي في ذلك ما يتخذ صورة قرار اداري أو أي عمل قانوني اخر، وتعبير المتعاقدين ينصرف إلى اطراف العقد بعد ابرامه ولذا فان الخلاف بينهما ينشب عادة بسبب الوفاء أو الاخلال بالشروط التعاقدية – أي ما يتعلق بتنفيذ العقد – ومن ذلك المطالبة بالاثمان والأجور المتفق عليها في العقد أو المطالبة بالتعويضات نتيجة الاخلال بالمدد أو المواصفات، وتمتد ولاية القضاء الكامل إلى جميع الإجراءات الصادرة من الإدارة تنفيذاً للعقد حتى لو تمثلت بصورة قرار اداري طالما كانت الإدارة مستندة إلى نصوص العقد ومثال ذلك سحب العمل من المقاول[١].

ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي يؤكد على ان الأفعال الانفرادية المتخذة من قبل الإدارة هي أفعال منفصلة في العقد طالما لا تستند في وجود ما إلى اتفاق الطرفين وتم تطبيق ذلك على التصرفات الصادرة عن الإدارة قبل البدء بتنفيذ العقد كقرار الاذن بالتعاقد أو رفضه[٢].

ان العقود الإدارية تعتبر تطبيق حي ومباشر للعمل المركب، فعملية التعاقد مع الإدارة تمر بمجموعة من الإجراءات والمراحل القانونية تنتهي بالتصديق على ابرام العقد، وقد يكون هناك العديد من القرارات الصادرة عن الإدارة وتستهدف منها اختيار المتعاقد معها أو استبعاد من لا يتوفر فيه شروط التعاقد، وقد امتنع القضاء الإداري عن قبول طعون الإلغاء والموجهة إلى القرارات الإدارية التي تسهم في تكوين العقد استقلالا عن عملية التعاقد ذاتها، ولما كانت عملية التعاقد بما تحويه من قرارات وإجراءات تندرج تحت مسمى قانوني هو العقد الإداري فان الطعن في هذه العملية أو احد إجراءاتها يخرج بطبيعته عن ولاية قاضي الإلغاء وفقاً للشروط العامة لقبول هذه الدعوى حيث يفترض المشرع ان يكون العمل المطعون فيه قراراً ادارياً بخصائصه المعروفة والتي تختلف جذرياً عن خصائص العقد[٣].

وبشأن مقتضيات الاحكام الصادرة من القضاء الإداري يعتمد تطبيق القواعد المعمول بها امام القضاء المدني والحكم أو القرار القضائي يتجسد بالنطق به وبحيثياته، كما ان العلنية مطلوبة عند اصدار الحكم، فقد نص المشرع المصري على أن (يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنيه)[٤]، وقد رتبت المحكمة الإدارية العليا بمصر البطلان في حالة عدم النطق بالحكم علانية وذلك في الطعن رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤[٥].

كما اوجب القضاء الإداري المصري التوقيع من قبل رئيس الجلسة والأعضاء على مسودة الحكم ورتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا

في الطعن المرقم ٢١٧٦ والصادر في تاريخ ١٩٩٢/٥/١٩[٦]، ولم يبين قانون مجلس الدولة المصري البيانات الواجب توافرها في الحكم الإداري مما يتعين الرجوع إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي أشار إلى جملة من البيانات منها بيان الجهة القضائية التي أصدرته وتاريخ ومكان الإصدار وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم مفوض الدولة الذي ابدى رأيه المسبب واسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ويترتب على الخطأ الجسيم في تلك البيانات بطلان الحكم[٧].

وقد اكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم في الطعنين المرقمين ١٢٩٠ و ١٤٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠[٨]، وكذلك أورد مجلس الدولة النص على (... وتصدر الاحكام مسببه ويوقعها الرئيس والاعضاء)[٩]، ولا توجد أهمية كبيرة للتبليغ بالحكم وذلك لصراحة النصوص التشريعية والتي حددت مدة الطعن بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ومن حيث المبدأ فان القرار القضائي الذي يلغي قراراً ادارياً يكون له اثر رجعي، فيكون القرار الملغى وكأنه لم يكن[١٠].

الفرع الثاني

ضمانات تنفيذ احكام المحكمة

في فرنسا صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الهيئات القضائية والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية وقد اجرى اصلاح قضائي فقد اعترف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى جهة الإدارة كي تنفذ خلال مدة معقولة الاحكام والقرارات القضائية[١١].

وبصدور هذا القانون اصبح بأمكان القاضي الإداري الفرنسي توجيه أوامر للإدارة تلزمها بتنفيذ الاحكام الصادرة عنه، وفي بحث دستورية هذا القانون فقد اكد المجلس الدستوري ان ذلك لا يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وانما هو من مقتضيات تفعيل دور القضاء في تنفيذ ما يصدره من احكام على نحو يستوجبه مبدأ خضوع الدولة للقانون، مما يؤكد عدم تعارض ذلك مع أي نص دستوري[١٢].

أمّا في مصر فأن القضاء الإداري يمنع توجيه الأوامر إلى الإدارة وقد اعتبر ممارسة ذلك تجاوز لسلطة القضاء الإداري إلى ما فيه اعتداء على سلطة الإدارة، وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٩ ان (اصدار أوامر من القاضي

الإداري إلى الإدارة يخرج عن حدود اختصاصه المحدد في الدستور وقانون مجلس الدولة، ويتنافى مع مبدأ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية والتشريعية وفقاً لاحكام الدستور)[١٣].

ويرى الباحث أهمية ما اتجه اليه موقف المشرع الفرنسي في موضوع توجيه القاضي الإداري الأوامر التي تلزم الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية وخلال مدة معينة لما فيه من استقرار للمعاملات الإدارية ومنها الاعمال المتعلقة بالعقود الإدارية وما ويترتب على ذلك من حماية الحقوق المكتسبة للمتعاقد مع الإدارة، وما يثبت صحة الموقف التشريعي الفرنسي بخصوص توجيه الأوامر القضائية هو موقف المجلس الدستوري بهذا الخصوص والمذكور أعلاه، ولا يقلل قيمة تلك الأوامر ما اتجه اليه القضاء الإداري في مصر من انتقاد الأوامر المذكورة.

كما ان هناك ما يعرف بالغرامة التهديدية، وقد كان القانون الفرنسي سباقاً في تطبيقها ضد الإدارة والمشرع الفرنسي في مراحلة الأولى لم يعترف بأمكانية تطبيقها، الا انه وفي مرحلة لاحقة وحرصاً منه على ضمان تنفيذ احكام القضاء الإداري من طرف الإدارة اصدر القانون رقم ٨٠-٥٣٩ في ١٩٨٠/٧/١٦ والمتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الاحكام من قبل اشخاص القانون العام وقد نص على انه يجوز لمجلس الدولة الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية[١٤]، وفي مرحلة لاحقة حدث تطور في التشريع الفرنسي وذلك بصدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بالهيئات القضائية والمرفعات المدنية والجنائية والإدارية، اذ منع تركز سلطة الحكم بالغرامة في يد مجلس الدولة فأعطى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية هذه السلطة لضمان تنفيذ احكامها[١٥].

أمّا قانون مجلس دولة المصري فأنه لم ينص على إمكانية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة.

وهناك من يرى الحاجه إلى وجود نص في التشريع المصري للأخذ بالغرامة التهديدية على الإدارة بأعتبارها نظام يمكن ان يوقع على الإدارة كسبيل يكفل تنفيذاً فعالاً لاحكام القضاء الإداري، فلا قيمة للقضاء بغير حكم عادل ولا فائدة من الحكم بغير التنفيذ السريع له[١٦].

والذي يراه الباحث صحة الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي في موضوع فرض الغرامة التهديدية على الإدارة كضمانه لتسهيل تنفيذ احكام القضاء الإداري وكل ذلك يصب في مصلحة

المتعاقد مع الإدارة فان فرض الغرامة يجعل من الإدارة جهة متعاقدة ينظر اليها بالتساوي مع المتعاقد معها الذي يشعر من جانبه بانه واقع تحت الحماية القانونية وهو ليس طرفاً ضعيفاً في العقد وانما طرف متعاون مع الإدارة في تسييرها للمرفق العام.

كما انه تم اعتماد لجنة متخصصه في مجلس الدولة الفرنسي لمتابعة تنفيذ الاحكام التي يصدرها المجلس وتدعى لجنة التقرير والدراسات وقد تشكلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٦٣-٧٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٣٠ وتسهر هذه اللجنة على تنفيذ الاحكام الصادرة عن المجلس ويكون ذلك عن طريق تقديم الارشادات إلى الادارة لمساعدتها على تنفيذ الاحكام أمّا بناءاً على الطلب المقدم من الإدارة أو بناءاً على طلب مقدم من المحكوم له[١٧].

كذلك اعتمد المشرع الفرنسي مؤسسة الوسيط بهدف حماية المواطنين من تعسف الإدارة في الاحوال التي لا يكون فيها الطعن القضائي مجدياً[١٨]، كذلك فرض القانون الفرنسي مسؤولية مالية على الموظف الممتنع عن التنفيذ أو المهمل لانه إذا كانت الغرامة التهديدية جزاءاً على الشخص المعنوي فمن المفروض انزال العقاب بممثلي ذلك الشخص باعتبارهم سبباً في انزال جزاء الغرامة بالشخص المعنوي ويكون فرض المسؤولية المالية على الموظف طبقاً للمادة ٧ من قانون ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٩٩٣[١٩].

أمّا فيما يتعلق بطرق الطعن في الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري فقد استبعدت فكرة الحكم الغيابي في مصر ومن ثم فلا يوجد طعن في الحكم الغيابي وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ حيث قضت بـ(إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك لان النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم على أساس مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة...)[٢٠].

وفيما يتعلق بالطعن بطريق الاستئناف فقد أورد المشرع المصري النص على (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم)[٢١].

وهكذا يتضح ان الاحكام القابلة للاستئناف امام القضاء الإداري المصري هي الاحكام الإدارية (الدرجة الأولى)، وان ميعاد الطعن هو ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

وفيما يتعلق بالاثر المترتب على الاستئناف الإداري فأنه لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه في فرنسا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٨١١ فقرة ١٤ من قانون تنظيم القضاء الإداري الفرنسي[٢٢].

وبخصوص الوضع في مصر فهو أيضا ليس له أثر موقف ويتضح ذلك من خلال النص على (... كما لا يترتب على الطعن امام محكمة القضاء الإداري في الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها الا إذا امرت المحكمة بغير ذلك)[٢٣].

كما ان المستأنف لا يحق له المطالبة بالتعويض إذا كان تقدم بطلب الغاء العقد في محكمة الدرجة الأولى وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراراه الصادر في ١٩٩٠/١١/٧، ولا يحق له كذلك طلب الإلغاء الكلي بعد ان اكتفى بطلب الإلغاء الجزئي في محكمة الدرجة الأولى وهو ما أكده المجلس المذكور في قراره الصادر في ١٩٨١/١١/٢٠[٢٤].

وفي مصر قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧ بأن (طلب التعويض يعد طلباً جديداً بالنسبة للدرجة الاستئنافية، مادام لم يسبق للمدعي المطالبة به في مرحلة اول درجة)[٢٥].

ان مبدأ عدم جواز ابداء الطاعن طلباً جديداً امام محكمة الطعن يجد سنده التشريعي في مصر في نص المشرع (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها...)[٢٦].

وفيما يتعلق بالطعن في النقض في فرنسا فأنه وابتداءً من ١٩٨٧ نصب مجلس الدولة كقاضي نقض في الاحكام النهائية[٢٧] وهو ما نصت عليه المواد ١١١ و ٣٣٣ من قانون القضاء الإداري الفرنسي الصادر عام ٢٠٠١[٢٨]، ويهدف الطعن بالنقض في فرنسا إلى مدى تعديل الاحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة من مجلس الدولة[٢٩].

والملاحظ في مصر ان مجلس الدولة قد نص على الطعن امام المحكمة الإدارية العليا الا انه لم يسم هذه الطريقة من الطعن.

ويذهب البعض إلى إضفاء صفة الطعن بالنقض على الطعن امام المحكمة الإدارية العليا، فأوجه الطعن امام هذه المحكمة تتمثل في مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

وحالة بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات وحالة صدور الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، وهي نفسها أوجه الطعن بالنقض المدني[٣٠].

وللمحكمة الإدارية العليا موقف صريح في قرارها الصادر في ١٩٥٥/١١/٥ حيث قضت فيه (ومن حيث انه يجب التنبيه بادئ الرأي إلى انه لا وجود لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الإداري سواء في شكل الإجراءات أو كيفية سيرها أو في مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة لاحكام موضوع الطعن أو كيفية الحكم فيه ... فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التي تجيز الطعن في الاحكام ... ولكنه غير قائم سواء بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو اجراءاته أو كيفية الحكم فيه . اذ لكل من النظامين قواعده الخاصة في هذا الشأن مما يمتنع معه اجراء القياس لوجود الفارق أمّا من النص أو من اختلاف طبيعة الطعن اختلافاً مرده اساساً إلى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الإدارة والافراد في مجالات القانون العام، وتلك التي تنشأ بين الافراد في مجالات القانون الخاص)[٣١].

ويتضح من هذا القرار ان المحكمة الإدارية العليا اعتبرت ان الطعن امامها ليس طعناً بالنقض بأتم معنى للكلمة وذلك لاختلاف روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص.

ومن طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية هو طريق التماس إعادة النظر الذي اجازه المشرع المصري بالنص على (يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس أعادة النظر ...)[٣٢].

لقد أورد المشرع المصري حالات التماس إعادة النظر وهي (... ١. إذا وقع من الخصم غش وكان من شأنه التأثير في الحكم. ٢. إذا احصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها. ٣. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة. ٤. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ٦. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. ٧. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. ٨. لم يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم)[٣٣].

أمّا عن الطعن بالتماس إعادة النظر في فرنسا فقد حددت بثلاث حالات على سبيل الحصر وهي صدور الحكم المطعون فيه بناء على وثائق مزورة واخفاء احد الخصوم وثائق قاطعة في الدعوى والحالة الأخيرة ان يصيب الحكم عيب جسيم في الإجراءات مثل عدم احترام قواعد الجلسات وعلانية النطق بالحكم[٣٤].

المطلب الثاني

ولاية القضاء العادي وضمانات التنفيذ في العراق

اتجه القضاء العراقي إلى تولية المحاكم المدنية على النزاعات الناشئة عن العقد الإداري المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها لتسيير المرافق العامة، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، الأول في ولاية المحكمة المدنية والثاني في ضمانات تنفيذ حكم المحكمة المدنية:

الفرع الأول

ولاية المحكمة المدنية

ويقصد بولاية المحكمة المدنية ان تكون المحكمة ذات اختصاص عام بسماع جميع المنازعات والخصومات المعروضة عليها سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو مالية الا ما يستثنى بنص خاص[٣٥].

كما تم تعريف ولاية المحاكم المدنية بانها نصيب المحاكم من المنازعات التي يجوز الفصل فيها والتي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للافراد سواء اكان الاختصاص نوعياً أو مكانياً[٣٦].

لقد ورد النص في التشريع العراقي على ولاية المحاكم المدنية في قانون المرافعات المدنية وذلك بموجب النص الاتي: (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص)[٣٧].

وبذات الاتجاه ذهب إلى أن (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، الا ما استثنى بنص خاص)[٣٨].

وقد اكد القضاء العراقي على ولاية المحاكم المدنية، حيث ورد في احد قراراته (ان ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص طبقاً للمادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)[٣٩].

ان من المبررات التي دفعت المشرع لاعطاء المحاكم المدنية مثل هذه الولاية هو لاجل قيام تلك المحاكم بالنظر في الدعوى الإدارية، وهذا ما أكدته المذكره الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها (وقد اتجه القانون إلى جعل ولاية المحاكم شاملة لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولكافة الدعاوى الا ما استثني بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية للدعاوي الإدارية التي يقوم القضاء حالياً بوظيفة الفصل فيها الا ما استثنى بقوانين خاصة إلى ان يحين الوقت لانشاء مجلس الدولة...)[٤٠].

ان اختصاص القضاء المدني ممثلاً بمحكمة البداءة في نظر منازعات العقود الإدارية يأتي تطبيقاً لما ورد في نصوص قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي السابقة، فلم تكن تلك المنازعات مستثناة بنص خاص من الخضوع لولاية القضاء المدني، وحينما صدر قانون التعديل الثاني ذي الرقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والذي استحدث قضاء اداري كانت الآمال معقودة على ان يدخل هذا القانون منازعات العقود الإدارية ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري الا ان التعديل لم يدع مجالاً لذلك، اذ ورد فيه النص على (تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة...)[٤١].

ويرى الباحث ضرورة استكمال القضاء الإداري الولاية العامة على منازعات العقود الإدارية اسوة بما اخذت به التشريعات المقارنة وذلك حماية للحقوق التي يكتسبها المتعاقد في مواجهة الإدارة ذات السلطات والامتيازات الواسعة، كما ان اتساع الولاية العامة للقضاء الإداري وشمولها لمنازعات العقود الإدارية يشكل مصلحة عامة تتمثل بإضفاء الهيبة على القضاء الإداري.

أمّا فيما يتعلق بتسوية منازعات العقود الإدارية بعد توقيع العقد فان المشرع أجاز التسوية بالتوفيق الودي، حيث أورد المشرع النص على أن (يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (ودياً) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق احكام القانون المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد)[٤٢].

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي يتم اللجوء إلى أسلوب التحكيم أو المحكمة المختصة في موضوع النزاع وذلك بنص المشرع على (... (أ) التحكيم ويكون وفقاً لما يأتي: (١) التحكيم الوطني: يكون وفقاً للإجراءات المحددة في شروط المناقصة أو بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (٢) التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الاستراتيجية الكبرى المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً على ان يراعي ما يأتي: (اولاً) ان يتم اختيار احدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة (ثانياً) تحديد مكان ولغة التحكيم. (ثالثاً) اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق. (رابعاً) ان تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب. (ب) إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه)[٤٣].

الفرع الثاني

ضمانات تنفيذ حكم المحكمة المدنية

ان مبدأ سيادة القانون في الدولة الحديثة يقتضي بان تكون الاحكام القضائية واجبة الاحترام من قبل أجهزة الدولة المختصة، كما ان اكثر المشاكل التي تثور فيما يخص تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية هي مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الاحكام والقرارات، وتلجأ الإدارة إلى شلها وتعطيلها والتنصل مما يترتب عليها من التزامات بوسائل وطرق ملتوية يصعب حصرها[٤٤]، والسؤال الذي يثور هنا عن الكيفية المتاحة امام صاحب الحق لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام وقرارات القضاء الصادرة ضدها.

من المعلوم ان وسائل التنفيذ العادية غير جائزة في منازعات العقود الإدارية، اذ أورد المشرع العراقي فيما يتعلق بحماية الأموال العامة النص التالي (و هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)[٤٥].

ان هناك اكثر من ضمانة لتنفيذ حكم المحكمة المدنية، وهذه المحكمة هي المختصة بالفصل في النزاع الناشيء عن العقد الإداري ومن هذه الضمانات معاقبة الموظف الممتنع عن التنفيذ وكذلك حق المتعاقد الذي صدر القرار في مصلحته في مطالبة الإدارة بالتعويض عن عدم التنفيذ وسنتناول ذلك في فقرتين:

اولاً: معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم:

لقد أورد المشرع العراقي كغيره نصاً خاصاً في معاقبة الموظف الذي يتسبب في توقيف أو تعطيل الاحكام أو الأوامر الصادرة من المحاكم، وكذلك الموظف الممتنع عن تنفيذ تلك الاحكام بعد انذاره رسمياً بالتنفيذ، فقد نص على (١. يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو اية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً. ٢. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أوامر صادر من احدى المحاكم أو من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلاً في اختصاصه)[٤٦].

ثانياً: حق المتعاقد في المطالبة بالتعويض:

من بين ضمانات تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة المتعاقدة عند امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي هو حق المتعاقد الذي صدر الحكم في مصلحته برفع الدعوى امام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وفقاً للمسؤولية التقصيرية والتي تقوم اساساً على ما يحدثه الفرد أو الجهة الإدارية من ضرر للغير، وهذه المسؤولية تلزم من تقوم في مواجهته بدفع الاضرار التي سببها للغير[٤٧].

يذهب الفقه والقضاء إلى اعتبار هذا النوع من المسؤولية التي تقع على الدولة انه قائم على اركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ان الخطأ المنسوب إلى الإدارة هو خطأ صادر عن الموظف العام التابع لها والعامل لحسابها وبأسمها، وعمل التابع ينسب إلى متبوعه، ولكن ليس كل خطأ يصدر عن الموظف يكون منسوباً إلى الإدارة، فقد تنحصر نسبة الخطأ بالموظف الذي صدر عنه، وقد ينسب إلى الإدارة وتكون الدولة هي المسؤولة عنه، والخطأ الأول يسمى خطأ شخصياً والخطأ الثاني يسمى

خطأ مرفقياً والخطأ الشخصي لا يكون مسؤولاً عنه غير الموظف الصادر عنه الخطأ وليست هناك من مسؤولية على الدولة لصدوره ويتميز بانه يعكس هوى في نفس صاحبه الذي يسعى لتحقيق مصلحة خاصة به على حساب المصلحة العامة أمّا الخطأ المرفقي فهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام عند أدائه لمهام وظيفته ولا ينسب اليه بل ينسب إلى المرفق العام[٤٨].

أمّا الضرر فقد وضعت له عدة تعريفات، ومن هذه التعريفات من عده بانه كل ما يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعه له، سواء اتعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه، أو بعاطفته، أو بماله، أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[٤٩].

ويشترط في الضرر ان يترتب بشكل مباشر على فعل الإدارة الضار، أي انه نتيجة لفعلها دون وساطة، أمّا الضرر غير المباشر فان فعل الإدارة لا يكون علة له، وهذا لا يعني ان الفعل الضار لا يترتب عليه ضرر غير مباشر بل قد يتولد عنه ولكنه لا يترتب عليه مسؤولية الإدارة لانه سبب بعيد وغير مباشر[٥٠].

ان النتيجة التي تترتب عن عمل الإدارة الضار والتي يمكن للقضاء تقديرها تتمثل بالتعويض، والذي ورد تعريفه لدى البعض بانه مبلغ من النقود أو أي ترضيه من جنس الضرر تعادل ما لحق بالمضرور من خسارة، وما فاته من كسب كنتيجة طبيعية للفعل الضار[٥١]، كما أورد البعض تعريفاً للتعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر، تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النيه وتقتضيه الثقة في المعاملات[٥٢].

لقد اخذ التشريع العراقي بما اخذت به الكثير من التشريعات الأخرى بالتعويض المالي وغير المالي حيث أورد النص على (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر ان تأمر بأعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين أو جرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)[٥٣]، ويتضح من خلال النص السالف جواز الحكم على الإدارة وتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر ويمكن ان يكون التعويض مادياً ومعنوياً نتيجة للخطأ المنسوب إلى الإدارة.

ان التعويض الذي تتحملة الإدارة يكون شاملاً للخسارة التي لحقت بطالب التعويض ولا يشمل مافاته من كسب وذلك لان الحكم في القوانين المدنية وان كان مبنياً على اصل ثابت

يتمثل بكون التعويض يشمل الخسارة التي تعرض لها المتضرر وتعويضه عما فاته من كسب، الا ان هذا الأصل لا يمتد في حكمه إلى القانون والقضاء الإداريين[٥٤].

ان المشرع العراقي كنظيره المشرع المصري لا يفسخ المجال للقضاء الإداري بتوجيه الأوامر إلى الإدارة كي تنفذ القرارات الصادرة عنه وهو بذلك يخالف التشريع الفرنسي، وكذلك الامر بشأن عدم إمكانية فرض الغرامة التهديدية من قبل القضاء الإداري على الإدارة كضمانة لتنفيذ احكامة وبذلك يكون في هذا الاتجاه مسايراً للتشريع المصري خلافاً لما عليه الحال في التشريع الفرنسي.

ويرى الباحث ضرورة الاخذ بما اعتمده المشرع الفرنسي فيما يتعلق بكل من سلطة توجيه الأوامر من القضاء إلى الإدارة لتنفيذ الاحكام وإعطاء القضاء الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية بحق الإدارة عند عدم تنفيذ الاحكام لما يشكله ذلك من حماية للحقوق المكتسبة للمتعاقد فضلاً عما يحققه ذلك من الزام الإدارة باحترام تعاقداتها المبرمة لتسيير المرفق العام وزيادة اطمئنان المتعاقدين على العقود المستقبلية للإدارة.

الخاتمة

بعد ان انهينا دراستنا في (ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري / دراسة مقارنة)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها:

اولاً: الاستنتاجات

١. اتضح من خلال البحث أن للقضاء الإداري دور كبير في حل المنازعات الإدارية ومنها نزاعات العقود الإدارية في فرنسا ومصر من خلال تشكيل محاكم خاصة لهذا الغرض، أمّا في العراق فان الامر ليس كذلك، فلا زالت محاكم البداءة هي المختصة بنظر المنازعات المذكورة وهذا يقلل من ضمانات حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد الإداري.
٢. تم الاخذ بالتحكيم في حل منازعات العقود الإدارية في كل من فرنسا ومصر الا ان قانون مجلس الدولة العراقي لم ينص على التحكيم في نصوصه، علماً ان للتحكيم دور في نصوص تشريعية أخرى.

٣. ثبت من خلال البحث انه تم اعتماد إجراءات خاصة في حل المنازعات الإدارية بما في ذلك منازعات العقود الإدارية في كل من فرنسا ومصر، فالمحاكم الإدارية ملزمة باتخاذ إجراءات اثناء سير الدعوى الإدارية تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في مناعات القانون الخاص، والامر ليس كذلك في العراق اذ ان الإجراءات المتبعة في المنازعات الخاصة امام المحاكم المدنية هي نفسها تسري على النزاعات الإدارية بما في ذلك نزاعات العقود الإدارية.

ثانياً: المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة بحيث يتضمن نصاً يمنح محكمة القضاء الإداري النظر في المنازعات الإدارية التي تقوم بين الإدارة والمتعاقدين معها والناشئة عن العقود والمبرمة بينهما.
٢. نقترح سن قانون خاص باجراءات الدعوى الإدارية يهدف إلى السرعة في حسم تلك الدعوى لارتباط الموضوع بسير المرفق العام وبالحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد الإداري.
٣. نقترح تشكيل هيئة مفوضي الدولة لكي تقوم باعداد أوليات الدعاوى الإدارية ومنها الدعاوى الخاصة بالعقود الإدارية ودراسة سنداتها وتقديم التقرير المفصل الذي يتضمن التوصيات والتي يمكن ان تتبناها المحكمة فتكون منطوق الحكم، كما هو الحال في دول المقارنة.

الهوامش

(١) د. عمر حلمي فهمي و د. عادل عبدالغني خليل: العقود الإدارية – الاحكام العامة والاختصاص القضائي، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٨، ص٣٧٤.

(2) https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-deta-4.aout-1905-martin-requete-numero-14220-rec-p.768.

(٣) د. عمر حلمي فهمي و د. عادل عبدالغني خليل: العقود الإدارية – الاحكام العامة والاختصاص القضائي، المصدر السابق، ص٣٧٩-٣٨٠.

(٤) تنظر المادة (٣٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٥) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: المرافعات الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون تاريخ، ص٢٩٠.

(٦) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٧) تنظر المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[٨] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: المرافعات الإدارية، مصدر سابق، ص٢٩٣.

[٩] تنظر المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[10] Maurice duverger, les instilutions francaises, eme edition, preeses universitaires de france, 1962, p278.

[11] https:www.legifrauce.gouv.fr

[١٢] د. محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص٤٥.

[١٣] عبد القادر عبدو: ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الجزائر، دار هوفه، ٢٠١٠، ص١٤٧-١٥١.

[١٤] د. محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، مصدر سابق، ص٤١-٤٢.

[١٥] د. محمد باهي أبو يونس: المصدر السابق، ص٤٥.

[١٦] د. محمد باهي أبو يونس: المصدر السابق، ص٣٠٥-٣٠٦.

[١٧] محمد بن طلحة الدكالي: المحاكم الإدارية في المغرب، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٩٧٧، ص٨٠-٨١.

[١٨] محمد بن طلحه الدكالي: المصدر السابق، ص٨١.

[١٩] محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، مصدر سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

[٢٠] د. احمد محمود جمعه: تطبيق احكام القانون الخاص على منازعات القانون العام، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص١٣.

[٢١] تنظر المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[٢٢] د. محمد باهي أبو يونس: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، الازاريطة (مصر)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص١٠-١١.

[٢٣] تنظر المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[24] Dominique turpin, op-cit, p145.

[٢٥] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: المرافعات الإدارية، مصدر سابق، ص٣١٨-٣١٩.

[٢٦] تنظر المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[27] Helene tourard, op-cit, p485.

[٢٨] د. جيهان محمد إبراهيم جادو: الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الإدارية، دون بلد نشر، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩، ص١١٣.

[29] Frederic colin, op.cit, p 780.

[٣٠] د. احمد محمود جمعه: أصول إجراءات التداعي امام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص٧٨.

[٣١] د. صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، دراسة مقارنة، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤، ص٤٥٨-٤٥٩.

[٣٢] تنظر المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[٣٣] تنظر المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[٣٤] د. جيهان محمد إبراهيم جادو:الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الإدارية،مصدر سابق، ص١٢٢.

[٣٥] د. ممدوح عبدالكريم حافظ: شرح قانون المرافعات العراقي، ج١، ط٦، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢، ص١٧٣.

[٣٦] د. عباس العبودي: شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٩٧.

[٣٧] تنظر المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٨] تنظر المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣٩] رقم القرار ١١٢ / موسعة أولى / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٥/١٦، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٥، ١٩٩٠، ص٢٩٨.

[٤٠] د. تيماء محمود فوزي الصراف: الولاية العامة للقضاء، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد ٥، حزيران، ٢٠٠٦، ص٣٩٧.

[٤١] تنظر المادة (٧/ ثانياً: د) والقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٤٢] تنظر المادة (٨/ اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

[٤٣] تنظر المادة (٨/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

[٤٤] د. سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات امام القاضي الإداري (دعاوى الإلغاء)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص٣٩٦.

[٤٥] تنظر المادة (٢/٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٤٦] تنظر المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٧] د. عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٠.

[٤٨] د. محمد طه حسين الحسيني: مبادئ واحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، ٢٠١٩، ص٢٣٢-٢٣٣.

[٤٩] د. ماهر أبو العينين: التعويض عن اعمال السلطات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة في مصر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٦.

[٥٠] د. عبدالمجيد عبدالحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢١٤.

[٥١] د. عبدالمجيد عبدالحكيم ود. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص٢٤٤.

[٥٢] حسن محمد كاظم: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٨٧٠.

[٥٣] تنظر المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٥٤] د. محمد طه حسين الحسيني: مبادئ واحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢٧٨.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد محمود جمعه: أصول إجراءات التداعي امام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥.

٢. د. = = = : تطبيق احكام القانون الخاص على منازعات القانون العام، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

٣. د. جيهان محمد إبراهيم جادو: الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الإدارية، دون بلد نشر، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩.

٤. د. ماهر أبو العينين: التعويض عن اعمال السلطات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة في مصر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.

٦. د. محمد باهي أبو يونس: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، الازاريطة (مصر)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

٧. محمد بن طلحة الدكالي: المحاكم الإدارية في المغرب، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٩٧٧.

٨. د. ممدوح عبدالكريم حافظ: شرح قانون المرافعات العراقي، ج١، ط٦، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢.

٩. د. محمد طه حسين الحسيني: مبادئ واحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، ٢٠١٩.

١٠. د. سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات امام القاضي الإداري (دعاوى الإلغاء)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١.

١١. د. عباس العبودي: شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١٢. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: المرافعات الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون تاريخ.

١٣. عبد القادر عبدو: ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الجزائر، دار هوفه، ٢٠١٠.

١٤. د. عبدالمجيد عبدالحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٥. د. عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٧٧.

١٦.د. عمر حلمي فهمي و د. عادل عبدالغني خليل: العقود الإدارية – الاحكام العامة والاختصاص القضائي، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٨.
١٧.د. صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، دراسة مقارنة، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤.

ثانياً: التشريعات

أ. التشريعات العراقية:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل
٥. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل
٦. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

ب. التشريعات المصرية

١. قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١. مجلة القضاء،تصدرها نقابة المحامين العراقية، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٥، ١٩٩٠.
٢. د. تيماء محمود فوزي الصراف: الولاية العامة للقضاء، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد ٥، حزيران، ٢٠٠٦.

رابعاً: الاطاريح

١. حسن محمد كاظم: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

خامساً: الكتب الأجنبية

1. Maurice duverger, les instilutions francaises, eme edition, preeses universitaires de france, 1962.
2. Dominique turpin, op-cit.
3. Helene tourard, op-cit.
4. Frederic colin, op.cit.

5. https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-deta-4.aout-1905-martin-requete-numero-14220-rec.
6. https:www.legifrauce.gouv.fr

Abstract

The topic of research (Judicial Jurisdiction over administration within the scope of the administrative contract / a comparative study) is about the extent to which the administrative Judiciary considers the dispute arising from the administrative contract concluded by the management with individuals and companies for the purpose of running the work of public utilities. Legislations differed among themselves in making the administrative Judiciary competent to hear that dispute. Some legislations have established the authority to consider these disputes within the Jurisdiction of the ordinary Judiciary, and one of these is the Iraqi legislation, unlike the case in France and Egypt. The research also

included guarantees of the implementation of Judicial decisions. It is known that the Judicial ruling without guarantees for its implementation becomes of no value and is nothing move than efforts assigned to the Judiciary that do not achieve the interest of the litigants. The guarantees for the implementation of Judicial Judgments varied, in clouding directing orders to the administration threatening fines, as well as criminal penalties for those who fail to implement those Judgments. In addition to the claim for compensation from the one who caused the delay or obstruction of the implementation of the aforementioned provisions.

Administrative Jurisdiction over the administration within the scope of the administrative contract

–comparative study–

Dr. Sadiq Muhammad Ali

University of Babylon/ College of Law

Qassem Muhammad Hantoush

University of Babylon/ College of Law